

حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام
Dâru'l-İslâm'da Birden Fazla Halifenin Bulunmasının Hükümü
Ruling on Multiplicity of Imams in Dar al-Islam

Shawish MURAD

Öğr. Gör, Hakkari Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Ana Bilim Dalı
Lecturer, Hakkari University, Faculty of Divinity, Department of Arabic Language and
Rhetoric

Hakkari, Turkey

murad1980m1980@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-7872-9705>

2010

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 01 Ağustos / August 2019

Kabul Tarihi / Accepted: 15 Ekim / October 2019

Yayın Tarihi / Published: 15 Aralık / December 2019

Cilt / Volume: 10 **Sayı / Issue:** 23 **Sayfa / Pages:** 779-805

Atıf / Cite as: Murad, Shawish. "Hukmu Te'addudi'l-Eimmeti fî Dâri'l-İslâm [Ruling on Multiplicity of Imams in Dar al-Islam]". *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi – Şırnak University Journal of Divinity Faculty* 10/23 (December 2019): 779-805.

<https://doi.org/10.35415/sirnakifd.599921>

Copyright © Published by Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Şırnak, Türkiye (Şırnak University, Faculty of Divinity, Şırnak, 73000 Turkey).

ملخص

أنط الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة بالإمامة العظمى، لا يقوم بها إلا من بيده سلطة عامة حتى قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضي الله عنه-: "ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"، ولا يخفى على ذي لب أن توحيد الأمة يكون بتوحيد الإمامة في شخص واحد، لذا كانت مسألة تعدد الأئمة والحكام في البلاد الإسلامية، ومدى شرعية الدول القائمة الآن من أهم المسائل الفقهية التي اختلفت في شأنها الجماعات الإسلامية اليوم، وهي مسألة متجذرة لها أصولها، فأردنا أن نبين حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، سواء تعددوا في مكان واحد وزمان واحد أو في أماكن متفرقة بعيدة بعضها عن بعض، وما واجب المسلمين حيال هذا الركن العظيم من أركان الدولة الإسلامية، وما مدى شرعية الدول والحكومات القائمة وآراء العلماء في ذلك، وما الرأي الراجح ضمن قواعد الشرع وضوابطه والظروف القائمة الملحة الآن، كل هذا تحدث عنه البحث، مع بيان أدلة كل فريق مما ذهب إليه.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الإمامة العظمى، تعدد الأئمة، الخليفة، دار الإسلام، السلطان.

Öz

Yüce Allah "büyük imamlığa/Halifelige" birçok hüküm bağlamıştır. Bu hükümler ancak genel kamu otoritesine sahip kişiyle gerçekleşir. Nitekim Müminlerin Emiri Hz. Osman der ki: "Allah insanların çoğunu Kur'ân'dan ziyade sultanla (güçle) yola getirir." Akıllı olan her kişi ümmetin birliğinin ancak imametinin bir tek kişide olması gerektiğini bilir. Bundan dolayı İslâm ülkelerindeki halife ve yöneticilerin çokluğu ve mevcut ülkelerin meşruiyeti meselesi, günümüzde İslâmî cemaatlerde farklılık gösteren en önemli fikhî meselelerden biridir. Bu, çok tartışılmış köklü bir meseledir. Çalışmamızda İslam ülkesinde birbirine yakın ve uzak bölgelerde veya aynı zamanda ve mekânda birden fazla halifenin bulunması hükmü irdelenecektir. İslâm devletinin en önemli rükünlerinden olan bu rükünün gerçekleşmesi için Müslümanların ne yapması gerekir? Mevcut ülke ve hükümetlerin meşruiyeti ve bu konuda âlimlerin görüşleri nedir? Şer'î kurallar-kaideler ve günümüz şartları çerçevesinde tercih edilen görüş hangisidir? Bütün bu meseleler ve konu hakkındaki farklı görüşler delilleriyle beraber çalışmada ele alınmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, el-İmâmetu'l-'Uzma, Te'adudu'l-Eimme, Hâlifelik, Dâru'l-İslâm, Sultan.

Abstract

I grant Almighty God many judgments in the Great Imamate, It is not carried out except by the authority of the public, Even the fuqaha 'said "Without the sultan, people would have been a mess, And to eat each other" It is well known That the unification of the nation by uniting the imamate in one person, Therefore, the issue of the multiplicity of imams and rulers in the Islamic countries, And the legitimacy of existing States One of the most important issues of jurisprudence, which differed in the Islamic groups today, It is a deeply rooted issue with its origins, We wanted to explain the ruling on the multiplicity of imams in Dar al-Islam, Whether you have multiplied in one place and one time Or in places that are far apart, And the duty of Muslims towards this great corner of the Islamic state? The extent to which existing states and governments are legitimate, and the views of scientists? And what is the most correct view within the rules of the Sharia and its rules and conditions of the urgent list now? All of this was talked about by the research, With a statement of evidence from each team.

Keywords: Islamic Law, Great Imamate, Multiple imams, The Caliph, House of Islam, Sultan.

Extended Abstract

Islamic countries have become in this era, It is not linked by a unified rule, And not a single successor, Each state has a president to govern, And acts in matters of governance, Islam has enjoined that the word of one Muslim be under one successor, And no one shall dispute it, But because of the division of Muslims in this era, And the multiplicity of Islamic countries, In this article, I wanted to explain the ruling on the multiplicity of imams in the House of Islam.

I started with an introduction that showed the importance of the unity of Muslims represented by the presence of a single caliph who acts on matters of government, And the Islamic countries in this era, And then showed that the state based on the pillars of three, The people, the land and the ruling authority, The first Islamic state was born since the dawn of Islam, And that when the Messenger of Allah - peace be upon him - to the city And adopted it as its headquarters and its owners, From which the invitation is published in the name of Allah on the territory of that land and its ruler the Messenger of Allah, The Caliphate then moved to the Caliphs Then the Umayyads, then the Abbasids, and so on until the rule of the caliphate ended at the end of the Ottoman Empire.

Then I explained the subject of dispute and disagreement on this issue, It is the rule of multiple imams in the House of Islam, both in one place and one time One or in different sporadic places?

The ruling on the multiplicity of imams in one place and one time It was agreed by the jurists that there should be no more than one Imam of Muslims in one place and time, Citing the verses that order Muslims to unite and gather the word, And stop the division and conflict, And this is done only with the existence of one successor to the Muslims gathered their word and reunited, And is away from the conflict and divide, And from the Sunnah they quoted many conversations from them: The hadeeth "If he swears allegiance to two caliphs, kill the other one", And the hadeeth: "Whoever pledges allegiance to an imam and gives him a deal is his hand And the fruit of his heart will beat him if he can If another came up and shook the neck of the other", And other hadiths enjoin the fulfillment of the allegiance of one man, And denies plurality of allegiance at once, They were also guided by the caliphs And the Companions and their consensus on this matter, And the base of blocking excuses And what is caused by multiple rulers of conflict and fight, And reasonable and interest that is not hidden in this matter.

The rule of multiple imams in two different places: The scholars differed in his ruling, A team of jurists went to the wrong They quoted earlier evidence, They said that there is no difference between multiple imams in one place or several places, And another team of jurists went To the multiplicity of imams in Islamic countries when necessary and the need

to do so. These include: The breadth and spacing of the country as between Andalusia and Khurasan, They quoted the companions when they said:” From us Amir and from you Amir”, And Ali and Hassan did with Muawiyah, may Allah be pleased with them, By analogy with the prophecy, the prophets and the apostles and their multiplicity at the same time, the imamate is first, And reasonable: Every imam doing his duties towards his parish, And in the interest of that in this age, The Umayyad Caliphate was also in Andalusia Fatimid caliphate in the country of Morocco And the Egyptian homes With the establishment of the Abbasid Caliphate in Iraq.

The most correct in this matter and the duty of Muslims towards it are: That the Grand Imamate is one of the most important and dangerous provisions approved by Islamic law, And their impact is serious, Enough of a sinful man:” Who died and not in the neck of the pledge of death is dead, Which saves the nation from being lost And the diaspora is the imamate of one person gathering under his umbrella, So that they don’t disperse, disharmonize, and their wind goes.

For all this I say: The origin of this issue is the unity of the Imamate in Islamic society, And that the rule of Sharia is what the consensus of the jurists unanimously before the emergence of the dispute in it remotely, One of the duties entrusted to all Muslims is to seek unity among them By meeting on one successor, He shall be reunited and shall be, as the scholars have said, a guardian of the Muslim community of their religion and world, It is not permissible for anyone to pledge allegiance to another.

The Great Imamate was absent, Pluralism has become a reality, And urgent necessity, All Muslims in every Muslim country must obey their imams, And fulfill their resale, And their imam must keep from under his hand, To establish borders and fulfill rights, And apply justice and equality, Until Allah authorizes the establishment of a Khalifa. Pluralism is a pure exception and a necessity, And necessity is valued as much, The necessity is still removed and the rule of origin returned.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

لقد غدت الدول الإسلامية في هذا العصر دويلات متناحرة، بل أصبحت تحت حكم دولة واحدة جماعات تدعي لنفسها الأحقية في الحكم، وترى غيرها أنها على الباطل، وقد كثرت هذه في الآونة الأخيرة بأسماء شتى وحركات مختلفة، وكانت آخرها ما تسمى نفسها "بدولة الخلافة في بلاد الشام والعراق"، لعل السبب الداعي إلى ذلك هو غياب الحكم الواحد أو ما يسمى باتحاد العالم الإسلامي في مواجهة التحديات التي تواجهها، وعدم اقتناع بعض الفئات الإسلامية بحالة الضرورة والاستثناء، وعدم اقتناعهم بضرورة الحوار والتفاهم بين الدول الإسلامية حتى تقام الخلافة من جديد.

عادت مسائل كثيرة تشغل بال المسلمين اليوم، كانت قد غابت فترة من الزمن عن واجهة الأحداث، من أهمها: مسألة حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، ومدى شرعيتها في غياب الدولة الإسلامية أو الإمام الأعظم، وعدم اعترافات بعض الجماعات الإسلامية بشرعية جميع الأنظمة الحاكمة الحالية، وأنها لا تقوم مقام الخلافة بشكل كلي أو جزئي، لذا أردت أن أجمع أطراف هذا الموضوع وأقوال العلماء فيه، وأدلتهم، وواجب المسلمين نحوه، لمعرفة الحكم الشرعي فيه، والأنسب من تلك الأقوال في الوقت الراهن، وإن كانت هذه المسألة مطروحة في كتب الفقهاء، ولكنها موجزة أو تحمل رأي مذهب واحد فيها، وسعيت بما أمكنني أن ألمم كل آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها.

أهمية المسألة

إن أهمية هذه المسألة تأتي من أهمية وحدة الأمة الإسلامية ووحدة دار الإسلام واتخاذ الشريعة الإسلامية مرجعاً في قانون الأمة، فقد كانت الخلافة الإسلامية تحافظ على هذه المقاصد الثلاث، لكن عندما تحللت الخلافة، تمزقت وحدة الأمة وانفرط عقد دار الإسلام

وحل القانون الوضعي محل الشريعة الإسلامية، ولذا كانت وحدة السلطة العامة من أهم مسائل الحكم، للمحافظة على مقاصد التشريع فيها، حتى قال الفقهاء: "لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً"¹، وهنا مكن أهمية معرفة حكم تعدد الخلفاء في دار الإسلام، في كلا حالتي الرخاء وفي حالة الضرورة، وما هي نظرة الفقهاء في هذه المسألة بناء على معطيات الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية، لهذا أردت أن أجلي النظر في هذه المسألة، وأعرّف وأعرّف بها بشيء من التفصيل، التماساً للحقيقة والحكم الشرعي الأقرب للصحيح للوضع القائم فيها، وواجب المسلمين نحوها.

مشكلة المسألة

تكمن مشكلة هذه المسألة في اختلاف القائم بين طوائف المسلمين اليوم، ونظرتهم إلى السلطة العامة في بلاد المسلمين، فمن قائل: إن الدول القائمة ليست لها أيّة شرعية، فتكوّن لديهم نتيجة أن الشريعة الإسلامية واقفة، ولا يلزمهم تطبيقها حتى تسترد الخلافة مكانتها، وتقام الأحكام والحدود الشرعية على قدم وساق، فاخذوا يتنافسون مع السلطات السياسية اليوم لبلوغ السلطة مهما كلفهم الأمر، غير آبهين إلى الوسيلة التي توصلهم إلى كراسي الحكم والرئاسة، حتى ولو كان ذلك بغير طرق شرعية، وبسفك الدماء وقتل للأبرياء، ومن قائل: إن الدول القائمة تقوم مقام السلطة الشرعية وأن عدم تطبيقها لبعض أحكام الشريعة الإسلامية لا تبعدهم عن وصف الخلافة، وأن الملوك والرؤساء يمثلون بمجموعهم الخليفة في جميع الأحكام الشرعية، ويجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم، وإنما ينبغي الوصول إلى الخلافة من خلال توحيد صفوفهم وجمع كلمتهم، حتى تتلاقى الأمة على رجل واحد. من هنا جاء بحثنا ليسأل عن حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام؟ وما واجب المسلمين اليوم تجاه هذه المسألة؟.

الدراسات السابقة فيها

وردت هذه المسألة في الكتب الفقهية من خلال بيان تعدد البيعة لعدد من الخلفاء، أو من خلال حكم عقد الإمامة لإمامين في بلدين أو بلد واحد، وكذلك وردت هذه المسألة في كتب الفرق الإسلامية ونظرتهم إلى هذه المسألة من جهة العقدية، وكذلك وردت في الكتب الفقهية المقارنة وآراء الفقهاء في ذلك، وكذلك وردت في الكتب السلطانية وأحكام الإمامة، وهناك كتب معاصرة تحدثت عن هذه المسألة، وقد استفدت منها، من هذه الكتب كتاب "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لمجموعة من الباحثين في المملكة العربية السعودية تكلم عن مسائل الإجماع فيمن لا تصح إمامته: ومنها مسألة وجود أكثر من خليفة للمسلمين في مكان واحد، ومسألة وجود إمامين للمسلمين في مكانين، وكتاب "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة" للباحث عبد الله الدميحي تعرض له الباحث من خلال حديثه عن

¹ القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ت: إبراهيم عجو، ط1، مكتبة المنارة، الأردن، بدون ت، 95/1.

موقف أهل السنة والجماعة من تعدد الأئمة وأن هناك مذهبيين في ذلك وأدلة كل مذهب ومناقشة آرائهم وترجيح المسألة. وكتاب "معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة" لعبد السلام برجس من خلال بيانه القاعدة الرابعة من قواعد التي تتعلق بالإمامة وهي: "يصح في الاضطرار تعدد الأئمة ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم"، فذكر أقوال علماء تؤيد هذه القاعدة مع ذكر أدلتهم، وهناك مقالة على موقع "المشكاة" لعبد الفتاح الياضي عن "حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية" تحدث عن آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم.² وكتاب "تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً" لمحمد خلدون مالكي³، وكتاب "تعدد الخلفاء في الزمن الواحد دراسة تاريخية عقدية" لعبد الله أبي حسين، تحدث عن تعدد الأئمة في تاريخ المسلمين.⁴

المنهج المتبع فيها

اعتمدت في هذه المسألة على المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها. واتبعت الخطة التالية:

المقدمة: بينت فيها أهمية هذه المسألة، وسبب اختياري لها، والدراسات السابقة فيها والمنهج المتبع فيها.

التعريف بالمسألة: بينت أركان قيام الدولة، ومراحل التي مرت بها الخلافة حسب تسلسلها الزمني وحتى قضي عليها، وما المقصود من هذه المسألة.

تحرير محل النزاع والخلاف في المسألة، وحصرتها في مسألتين اثنتين هما:

الأولى: حكم تعدد الأئمة في مكان واحد وزمان واحد: نقلت أقوال الفقهاء من مصادرها ووثقت المصادر في الحاشية، ثم بينت مستنداتهم الشرعية فيما ذهبوا إليه، ومناقشتها.

الثانية: حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكانين مختلفين: ذكرت أقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجع في هذه المسألة بناء على الواقع المعاصر والضرورة الملحة الواقعة، وواجب المسلمين نحو هذه المسألة.

الخاتمة: هي ما توصل إليه البحث من نتائج.

المصادر والمراجع: حسب ترتيب الأبجدي وحسب القواعد في هذا الفن. وبعد هذه المقدمة نبدأ بـ :

التعريف بالمسألة

تحتاج أي دولة لقيامها أركاناً ثلاثة هي " الشعب (الأمة)، والإقليم (الأرض)، والسلطة

² الياضي، عبد الفتاح بن صالح قديش، حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية. مقالة على موقع

مشكاة، تاريخ النقل: 2019/9/9م، الموقع: www.almeskat.net

³ لم استطع الحصول إلا على فهرس موضوعاته.

⁴ لم استطع الحصول إلا على فهرس موضوعاته.

الحاكمة (الخلافة) فلتكامل وجود هذه المقومات الأساسية تنشأ الدولة، وقد وُجدت الدولة الإسلامية في الجزيرة العربية بعد هجرة النبي - عليه الصلاة والسلام - من مكة إلى المدينة المنورة، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - هو الحاكم القائم بأعمال الدولة، وانتقلت بعده الإمامة إلى الخلفاء الراشدين، ثم الأمويين، ثم العباسيين، وهكذا إلى أن قُضيت على الخلافة الإسلامية بنهاية الدولة العثمانية، وكان النبي الكريم هو من قعد أركان الدولة وضوابطها، وهنا سوف نبين أحكام تتعلق بإمامة الدولة الإسلامية ضمن دار الإسلام، وكان مما قرره النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - هو أن المسلمين أمة واحدة، تتكافأ دماؤهم، لا فرق بين الأبيض والأسود ولا بين العرب والعجم إلا بالقوى، وبذلك نزل الكتاب عندما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء/92/21] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/10/49] وعندما توفي الرسول - عليه الصلاة والسلام -، اجتمع المسلمون على خليفة واحد يقوم بأمر الدولة الإسلامية ويكون محافظاً على تسيير واجبات الحاكم.

لكن في أيام الدولة الأموية ومن جاء بعدهم وجدت دويلات أخرى خارجة عن حكم الخلافة، وأطلق على أئمتها اسم "الخلافة" كما في الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية مع قيام الخلافة العباسية بالعراق⁵. وقد تناول الفقهاء حكم هذه المسألة بشكل جزئي أو من خلال كلامهم عن أحكام الإمامة العظمى، تحت اسم "نصب إمامين" أو "عقد الإمامة لإمامين" أو "البيعة لخليفتين في وقت واحد"، وهي ما إذا عقدت الإمامة لشخصين في بلد أو بلدين في وقت واحد أو في أوقات متعددة متلاحقة مع وجود الإمام الأول علموا ذلك أو جهلوا وفي أي صقع من أصقاع العالم، سواء اتسعت تلك البقعة أم ضاقت.

تحرير محل النزاع

كان مما اختلف الصحابة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن يليه في الحكم، فاجتمعوا يوم السقيفة لانتخاب الخليفة، وذلك عندما قال الحُباب بن المنذر وهو من الأنصار - رضي الله عنه - : " منّا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " سيفان في غمد إذن لا يصلحان"⁶، لكن أخيراً اتفقوا جميعاً على إمامة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -⁷، ولكن محل الخلاف هنا هو: بعد أن تعددت

⁵ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1/130؛ والقلقشندي، أحمد بن علي بن الفزاري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ت: عبد الستار فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1958م، 1/46.

⁶ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، 8/249، رقم: 16548.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي: "لو كنت متخذاً خليلاً"، 6/5، رقم: 3667.

أقطار الدول الإسلامية في دار الإسلام، ورسمت حدود كل دولة على حدة، وأصبحت شيئاً واقعاً، دعت إليه الضرورة، فما حكم أن يتعدد الأئمة في الدول الإسلامية، ويستفرد كل منهم بأمور الحكم والرياسة في رقعة من أرض في دار الإسلام؟ ويأخذ كل إمام في بلده أو قطره حكم الإمام الأعظم في القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا؟ وما حكم شرعية الدول القائمة الآن في البلاد الإسلامية؟ أي: ما حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكان واحد أو في مكانين اثنين؟.

أولاً: تعدد الأئمة في مكان واحد وزمان واحد

للإجابة عن السؤال السابق لا بد لنا من التفريق بين صحة وجود عدة أئمة في مكان وزمان واحد، وبين صحة وجود عدة أئمة في مكانين مختلفين؟
للجواب عن الشرط الأول من السؤال نقول: قد تم الإجماع على أنه لا يجوز وجود أكثر من إمام للمسلمين في مكان واحد (بلد واحد)، وفي نفس الزمان، وممن نقل الإجماع في ذلك:

1- الإمام الماوردي "450هـ" حيث قال: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد، وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً"⁸.

2- ابن حزم "456هـ" - رحمه الله - إذ قال: "اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد"⁹.

3- أبو المعالي الجويني "478هـ" - رحمه الله - قال: "أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه"¹⁰.

4- ابن القطان "628هـ" قال: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع (أقطار الأرض) إمامان متفقان ولا متفرقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد" وقال: "وأجمع المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير

⁸ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، *أدب الدنيا والدين*، بدون ط، دار مكتبة الحياة، 1986م، بيت حنينا، القدس، 1/ 136.

⁹ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت، 1/ 124.

¹⁰ إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، ت: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2009م، ص 326، 327.

واحد، والقاضي واحد¹¹. وبهذا الحكم قالت الحنفية¹²، والمالكية¹³، والشافعية¹⁴، والحنابلة¹⁵.

مستنداتهم الشرعية

استدل الجمهور القائلون بعدم صحة جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكان واحد وزمان واحد بأدلة كثيرة منها:

أ- من الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران 105/3].
وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران 103/3].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال 8/46].

فهذه الآيات تأمر المسلمين بالتآلف والوحدة والتضامن واتفق الكلمة، وعدم التفرق والاختلاف المؤدي إلى الشقاق والتنازع، ولا تتم وحدة الأمة وتناسقها وترابطها إلا بوحدة الإمام الذي لا ينازعه غيره، فلو وجد عدد من الأئمة لوجد التنازع والتناحر الذي نهى القرآن الكريم عنه، فدللت الآيات بمجموعها على وجوب الاقتصار على إمامة رجل واحد ونهت عن التعدد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول ابن حزم "456هـ" - رحمه الله - في ذلك: "فحرم الله - عز وجل - التفرق، والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع، ووقعت المعصية، لله تعالى"¹⁶.

¹¹ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، 2004م، 1/60.

¹² ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطرق النجاة، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، 1/69؛ والحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 4/111.

¹³ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 10/26.

¹⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، بدون ت، 1/29.

¹⁵ أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 1/25.

¹⁶ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ت: محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة، ط2، دار الجيل، بيروت، 1996م، 4/151.

ب - من السنة: وردت أحاديث صحيحة صريحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على منع تعدد الأئمة في وقت واحد، من هذه الأحاديث:

- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما"¹⁷ دل الحديث بعبارة صريحة واضحة على قتل الآخر، وذلك عندما يتم بيعة إمام ثم يأتي آخر فيدعو إلى بيعته، فيقتل الثاني، وهذا يدل على حُرمة نصب إمامين في زمن واحد، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بالقتل الآخر، وهذا لا يكون إلا عن جرم كبير، وإثم عظيم، يسبب هلاكاً وفساداً كبيرين، فلا يجوز الجمع بين إمامة رجلين في زمن واحد، وقد قال النووي - رحمه الله -: "وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين"¹⁸.

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"¹⁹. صرح الحديث هنا بإيفاء المسلم ببيعة الخليفة الأول ثم الذي يليه وأمر بإعطاء الحق لهم، ومن حق الخليفة الأول تمام البيعة وعدم نقضها ببيعة ثانية، وقد قال النووي في هذا الحديث: "معنى هذا الحديث إذا بُويع لخليفة بعد خليفة فيبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها وسواء عقدا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء"²⁰.

- حديث عرفجة بن شريح - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"²¹. فقتله بسبب ذنب كبير، فلولا أنه يحرم ذلك ما أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله، وقد قال الصنعاني في هذا الحديث وغيره: "دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين - والمراد أهل قطر

¹⁷ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ت، باب إذا بويع لخليفتين، 3 / 1480، برقم: 1853.

¹⁸ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 12 / 242.

¹⁹ مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، 3 / 1471، برقم: 1842.

²⁰ النووي، المنهاج شرح النووي على مسلم، 12 / 231، 232.

²¹ مسلم، صحيح مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 3 / 1480، برقم: 1852.

كما قلناه²² - فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً، أو عادلاً²³.

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه، فاضربوا عنق الآخر"²⁴. يدل الحديث على عدم جواز بيعه الخليفة الآخر مع وجود الأول ذي الأهلية الشرعية، ووجوب طاعة الإمام الأول الذي انعقدت له البيعة، وتحريم الخروج عن طاعته، ونقض بيعته لآخر²⁵.

- حديث: "إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راعياً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً، ولا أراكم فاعلين، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم"²⁶. فبين بظاهر هذا الكلام أن إقامة جميعهم في عصر واحد لا يصح، ولو صح لأشار إليه، ولنبه عليه²⁷.

ج- بقاعدة سد الذرائع: إن نصب إمامين مدعاة الفساد والتنازع، فعلى فرض نصب إمامين بحيث ينفذ كل واحد منهم أمور كل البلاد، فهذا يؤدي إلى التنازع، أو نصب أحدهما في طرف والآخر في باقيها، مع التمكن من نصب إمام واحد نافذ الأمر في جميع البلاد، كان ذلك باطلاً إجماعاً، وفي تعدد الأئمة إبطال للفائدة المنوطة برأي إمام واحد يجمع الآراء كلها، وتكون بيده السلطة²⁸.

²² استدل الصنعاني بحديث: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية": قوله: عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.": الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، *سبل السلام*، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، بدون ت، 2/ 378.

²³ المرجع السابق 2/ 378.

²⁴ مسلم، *صحيح مسلم*، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، 3/ 1472، برقم: 1844.

²⁵ القحطاني والآخرين، أسامة بن سعيد وعلي بن عبد العزيز و ظافر بن حسن، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2012م، 5/ 210.

²⁶ أحمد، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، مسند علي بن أبي طالب، 1/ 538، برقم: 859؛ والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم، *المستدرک علی الصحیحین*، ت: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 3/ 73، برقم: 4433، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

²⁷ الماوردي، *أدب الدنيا والدين*، 1/ 136.

²⁸ إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ت:

د - بالمعقول والمصلحة: إذ لو جاز أن يكون هناك إمامان في نفس الوقت لجاز أن يكون فيه ثلاثة، وأربعة، وأكثر من ذلك، وهذا باطل يعرفه كل أحد. ولو جاز هذا لزد الأمر فيكون في كل عمل إمام، وفي كل مدينة إمام، وفي كل قرية إمام، وفي كل منزل يكون هناك إمام أو خليفة، وهذا محض فساد ومهلك للدين والدنيا²⁹. كما أن الغرض من الإمامة هو جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجادب الأهواء، ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان، والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد، ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفرادة الفائدة العظمى في قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء³⁰.

بعد نقل أقوال الفقهاء في حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام في نفس المكان ونفس الزمان، ونقل كثير منهم الإجماع على عدم صحته، ومسند الإجماع في ذلك، تبين أنه قد حصل إجماع حقيقي في هذه الجزئية، لذا فأبي رأي بعد الإجماع يعد لاغياً لا اعتبار له.

ثانياً: حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكانين مختلفين

للإجابة عن الجزء الآخر من السؤال وهو: هل يصح وجود عدة أئمة في مكانين مختلفين؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام، ولم يفرقوا بين ما إذا كانوا- الأئمة- في مكان واحد أو كانوا في أماكن متعددة، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية، قال أبو اليسر البزدوي "493هـ": "قال عامة أهل القبلة: لا يجوز أن تعقد لاثنتين الإمامة لو عقد لواحد لا يجوز أن يعقد لآخر، ولو عقد لآخر يكون الأول هو الإمام دون الثاني إلا أن يغلب الثاني فيصير إماماً بالغلبة عند عامة أهل السنة والجماعة على ما نبين. والكرامية قالوا: لا بأس أن تعقد الإمامة لاثنتين ولأكثر، فهم يعتبرون بالقضاء أنه يجوز عقد القضاء لأناس، ولكن عامة أهل السنة والجماعة قالوا: إن هذا خلاف إجماع الصحابة، وخلاف إجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على خليفة واحد، ولأن عقد الخلافة كان واجباً لقطع المنازعات وإطفاء الثوثر، وعقد الإمامة لإمامين سبب لإحداث المنازعات وإيراد الثوثر فلا يجوز ذلك"³¹. وقال القاضي السمناني "499هـ": "واختلف في الإمام إذا كان ببلد بعيد لا يقدر

عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، مكة المكرمة، 1401هـ، 174/1.

²⁹ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 4/ 151.

³⁰ إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 1/ 173.

³¹ البزدوي، أبو اليسر محمد، أصول الدين، ت: هانز بيتر لنس، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث،

القاهرة، 2003م، ص 195.

على استعلام حاله وما يعرض له، هل لأهل ذلك الموضوع أن ينصبوا غيره أم لا؟ فعند جمهورنا ليس لهم ذلك³². وقال ابن نجيم "970هـ": "ولا يجوز تعدده- الإمام- في عصر واحد"³³. وهذا هو المعتمد عند المالكية فقد جاء في حاشية الدسوقي: "أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم وهو كذلك ولو تباعدت الأقطار جداً لإمكان النيابة"³⁴.

وهذا هو المعتمد عند الشافعية أيضاً فقد جاء عن الإمام الشافعي "204هـ"- رحمه الله- قوله: "وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحداً والقاضي واحداً، والأمير واحداً، والإمام"³⁵. فقد أطلق القول بأن الواجب هو الاكتفاء بخلافة رجل واحد. وقال الماوردي "450هـ": "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد"³⁶. وقال النووي "676هـ": "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا"³⁷. وهذا رأي الحنابلة كذلك³⁸، قال الرحيباني "1243هـ": "ولا يجوز تعدد الإمام"³⁹. واستدل هؤلاء بالأدلة السابقة التي دلت على عدم صحة تعدد الأئمة في دار الإسلام سواء كانت في مكان واحد أم في أماكن متعددة. وبفعل الخلفاء الراشدين والصحابة وإجماعهم: فقد استتبت البيعة لخليفة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-

³² السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، 68/1.

³³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 1/325.

³⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 4/134، 135؛ والخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 7/144.

³⁵ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1940م، 1/418.

³⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، 1/29.

³⁷ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 12/232.

³⁸ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 1/25؛ والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، 6/160؛ والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف السبكي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ت، 4/292.

³⁹ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م، 6/263.

ثم استمرت الخلافة هكذا حتى انقرض زمن الأئمة، وهذا يفهم منه ضرورة أن مذهب المهاجرين والأنصار هو: أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر⁴⁰.

الفريق الثاني: هناك فئة من الفقهاء ذهبوا إلى صحة جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكانين مختلفين، ثم إنهم اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: ترى أن الأصل الاتفاق على إمام واحد، لكن إن وجد سبب يقتضي التعدد، فعند ذلك يجوز التعدد، للضرورة أو الحاجة الداعية إلى التعدد، كأن تكون الأقطار متباعدة، وهذا قول عند بعض المالكية، قال المازري "536هـ": "العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز. وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلى أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تديره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوغ لهم"⁴¹، وهذا قول القرطبي "671هـ" إذ قال في حديث عرفجة وعبد الله بن عمرو السابقين: "وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك"⁴²، وقال ابن عرفة فيما حكى عنه ابن الأزرقي المالكي "896هـ": "فلو بُعِدَ موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة، جاز نصب غيره في ذلك القطر"⁴³، وقال الدسوقي "1230هـ": "وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جداً واقتصر عليه ابن عرفة"⁴⁴.

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعية، قال أبو منصور البغدادي⁴⁵ "429هـ": "وقالوا- أهل السنة والجماعة- لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة

⁴⁰ إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 1/ 172.

⁴¹ المازري المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النفير،

ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، 3/ 54، 55.

⁴² القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 1/ 273.

⁴³ ابن الأزرقي، محمد بن علي بن محمد بن علي المالكي، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي

النشار، ط1، دار السلام، القاهرة، 2008م، 1/ 77.

⁴⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 7/ 144.

⁴⁵ هو عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع، وكان ماهراً

في فنون كثيرة من العلوم، وصنف ودرس في سبعة عشر علماً، وكان اشتغاله على أبي إسحاق

الإسفراييني، وأخذ عنه ناصر المروزي وغيره: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط1، دار

الفكر، بيروت، 1986م، 12/ 44.

أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم⁴⁶. إذاً من الأسباب التي أحيى بها تعدد الأئمة هنا بحيث تكون بين القطرين أو البلدين حاجز من بحر أو عدو، ولا يستطيع أحدهما أن ينصر الآخر. وممن قال بذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني "478هـ" - رحمه الله -: "والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فلاحتمال في ذلك مجال. وهو خارج عن القواطع"⁴⁷. وقال: "والذي تباينت فيه المذاهب: أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا يغمض منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام"⁴⁸، وعزا هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري "324هـ"، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني "418هـ"، إذ قال: "فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن - الأشعري -، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني - رضي الله عنهما -"⁴⁹. فقد قيد إمام الحرمين جواز صحة تعدد الأئمة عند اتساع البلاد وبعدها عن بعضها البعض؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية مع قيام الخلافة العباسية بالعراق وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان. ونقل النووي "676هـ" عن أبي إسحاق الإسفراييني، قوله هذا، فقال: "لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليمهما، وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام⁵⁰، والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول"⁵¹. ومنهم عضد الدين الإيجي "756هـ" حين قال: "ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار، أما في متسعا بحيث لا يسع الواحد

⁴⁶ أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أصول الدين، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1988م، ص 301.

⁴⁷ إمام الحرمين الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص 326، 327.

⁴⁸ الفلقشدي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 1/ 46.

⁴⁹ إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 1/ 175.

⁵⁰ مراد أبي إسحاق ب"الإمام" هنا هو: الجويني، فقد جرت عادة فقهاء الشافعية بعده أن يطلقوا عليه هذا اللقب.

⁵¹ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتبة الإسلامي، بيروت، 1991م، 10/ 47.

تدبيره فهو محل الاجتهاد"⁵². وقال القلقشندي "821هـ": "فلو عقدت البيعة لاثنتين معاً لم تنعقد لواحد منهما فلو كانا في إقليمين متباعدين ففيه وجهان لأصحابنا الشافعية، أصحابهما ما عليه الجمهور بطلان بيعتهما"⁵³،

ومن الذين أجازوا ذلك من غير الشافعية: ابن تيمية "728هـ" حين قال: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق... والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقدّم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذ لم يكن في إقامتها فساد يزيد على أضعافها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضعافها لم يدفع الفساد بأفسد منه"⁵⁴.

وفي رده على ابن حزم الذي أكد على عدم جواز اجتماع إمامين على المسلمين لا متفقين ولا مفترقين، ولا في مكانين ولا في مكان واحد فرد عليه ابن تيمية بقوله: "النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً. وأما أئمة الفقهاء: فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خيرٌ من مُحاربة يزيدٍ ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء"⁵⁵. يبيّن ابن تيمية أن الأصل هو الاتفاق على إمام واحد، لكن لو خرجت الأمة عن هذا الحكم بسبب معصية من البعض والباقي عاجز عن ردها، يصبح الأمر واقعاً لا بدّ منه، وتدعو إليها المصلحة، ولكي لا يدفع الفساد بأفسد منه، وعلى كل واحد من الأئمة أن يفي بواجباته نحو من يقوم تحت يده عند ذلك.

والصنعاني "1182هـ" حيث قال عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميته ميتة

⁵² عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، *المواقف*، ط1، دار الجليل، بيروت، 1997م، 3/ 591.

⁵³ القلقشندي، *مآثر الإنافة في معالم الخلافة*، 1/ 46.

⁵⁴ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، ت: عبد الرحمن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2003م، 34/ 175، 176.

⁵⁵ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد حليم بن عبد السلام، *نقد مراتب الإجماع*، ت: حسن أحمد إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1998م، 1/ 298.

جاهلية⁵⁶ قوله: "عن الطاعة" أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم إذ لو حُمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: "وفارق الجماعة" أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم⁵⁷.

ومنهم الشوكاني⁵⁸ "1250هـ" فبعد أن بيّن أنه لا يصح إمامة رجلين إذا كانت مختصة بواحد والأمور راجعة إليه كما في أيام الصحابة والتابعين وجاء آخر ينازعه فيقتل إذا لم يتب، أما بعد انتشار الإسلام فقد قال: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباحث، لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها⁵⁸. فهنا بيّن الإمام الشوكاني أن صحة تعدد الأئمة أصبح ضرورة بسبب اتساع رقعة الإسلام وتباعد أطراف دار الإسلام، وتوحيد حكم البلاد كلها تحت سلطة واحدة وإمام واحد من التكليف بما لا يطاق.

وقد جمع إمام الحرمين أهم الأسباب التي تدعو إلى تعدد الأئمة في قوله: "والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينسبط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يُتصور بأسباب منها: اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار

⁵⁶ مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، 3/ 1476، برقم: 1848.

⁵⁷ الصنعاني، سبل السلام، 2/ 374.

⁵⁸ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار

ابن حزم، القاهرة، بدون ت، 1/ 941.

الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين...، فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني - رضي الله عنهما -، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك، ولا سبيل إلى ترك الدين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزراً يلوذون به، إذ لو بقوا سُدىً لتهافتوا على وِراطات الرّدى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه⁵⁹.

الفريق الثاني: يرى أنه يصح تعدد الأئمة مطلقاً، ونسب ابن حزم القول بجواز إقامة إمامين في وقت واحد في العالم إلى محمد بن كرام السجستاني⁶⁰، وأبي الصباح السمرقندي⁶¹، وأصحابهما⁶². ونسب الشهرستاني هذا الرأي إلى الكراميّة - أصحاب محمد بن كرام السابق الذكر - فقال: "إنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، وإثبات أمير المؤمنين علي بالمدينة والعراقيين باتفاق جماعة من الصحابة"⁶³، وقال أبو الحسن الأشعري "324هـ": "وقال قائلون: يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد أحدهما صامت والآخر ناطق فإذا مات الناطق خلفه الصامت، وهذا قول الرافضة، وجوز بعضهم ثلاثة أئمة في وقت واحد أحدهم صامت، وأنكر أكثرهم ذلك"⁶⁴.

ونسب عضد الدين الإيجي صحة تعدد الأئمة إلى الزيدية حين قال: "قال الجارودية من

⁵⁹ إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 1/ 174، 175.

⁶⁰ هو محمد بن كرام السجستاني المبتدع: شيخ الكرامية، كان زاهداً عابداً ربانياً، مشهوراً، ذو صحب كثير، يروي الواهيات، كان يقول: الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد مجرد عن عقد القلب وعمل الجوارح، سجن ثم نفي، قليل العلم، مات بأرض بيت المقدس سنة خمس وخمسين ومائتين (255هـ)، وكانت الكرامية كثيرين بخراسان ولهم تصانيف، ثم قتلوا وتلاشوا: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1985م، 11/ 523، 524.

⁶¹ أبو الصباح السمرقندي من المبتدعة، كان يقول أن الخلق لم يزالوا مع الله وإن ذبائح أهل الكتاب لا تحل وإن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، دار البشائر الإسلامية، دمشق، 2002م، 9/ 98.

⁶² ابن حزم، الفصل في الملل والنحل والأهواء، 4/ 150.

⁶³ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، بدون ط، مؤسسة الحلبي، بيروت، بدون ت، 1/ 113.

⁶⁴ أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م، 2/ 343.

الزيدية الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين فكل فاطمي خرج بالسيف داعياً إلى الحق وكان عالماً شجاعاً فهو إمام؛ فلذلك جوزوا تعدد الأئمة، وهو خلاف الإجماع⁶⁵.

أدلة من أجاز تعدد الأئمة ومناقشتها

أ- بقول الصحابة وفعلهم:

1- عندما قال الأنصار يوم السقيفة: "منا أمير، ومنكم أمير"⁶⁶.

نوقش هذا: بأن هذا القول من الأنصار كان لإبداء رأيهم، واجتهاد منهم، وقد كان خطأً، وخالفهم فيه المهاجرون، فكان لا بد من الرجوع عند الاختلاف فيما تنازعوا فيه إلى ما أمر الله الرد إليه عند التنازع، ودلت الآيات والأحاديث في هذا الأمر إلى أن الفرقة والتنازع يكون عند حصول إمامين، وهو ما لا يحل لنا، فتبين عندما استقر رأي كلهم على خلافة واحد، بأن قول الأنصار- رضي الله عنهم- وهلة وخطأ قد رجعوا عنه إلى الحق، وعصمهم الله تعالى من التمادي عليه. أو أن المقصد من قول الأنصار: "منا أمير، ومنكم أمير" أي أن يلي وال منهم فإذا مات ولي من المهاجرين آخر، بهذا لا يتفق إمامان في وقت واحد⁶⁷.

2- أمر علي والحسن مع معاوية- رضي الله عنهم-⁶⁸.

نوقش بأنه: "صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أذّر بخارجة تخرج من طائفتين من أمة يقتلها أولى الطائفتين بالحق"⁶⁹، فكان قاتل تلك الطائفة علياً- رضي الله عنه- فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أذّر- عليه الصلاة والسلام- بأن عماراً تقتله الفئة الباغية⁷⁰، فصح أن علياً هو صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها، وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية- رضي الله عنه- مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ، فبطل قول هذه الطائفة...، وأما علي ومعاوية- رضي الله عنهما- فما سلم قط أحدهما للآخر، بل كل واحد منهما يزعم أنه المحق، وكذلك كان الحسن- رضي الله عنه- إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية⁷¹.

ب- بالقياس على النبوة والأنبياء: فقالوا: ليس حال الإمام أكثر من حال النبوة. وقد بعث

⁶⁵ عضد الدين الإيجي، المواقف، 3/ 591.

⁶⁶ ابن حزم، الفصل في الملل والنحل والأهواء، 4/ 150.

⁶⁷ المرجع السابق: 4/ 151.

⁶⁸ المرجع السابق: 4/ 150.

⁶⁹ الحديث: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ

فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ": مسلم، صحيح مسلم، باب ذكر

الخوارج وصفاتهم، 2/ 745، برقم: 1064.

⁷⁰ مسلم، صحيح مسلم، باب تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، 4/ 2235، برقم: 2915.

⁷¹ ابن حزم، الفصل في الملل والنحل والأهواء، 4/ 151، 152.

الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام إلى أمة واحدة، وقال في سورة ياسين: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس/36]. هذا مع إمكان البلاغ بالواحد، فكيف إذا تعزز ذلك⁷²، لذا لما جاز بعث نبيين في زمن واحد، ولم ينتج عن ذلك بطلان النبوة، فالإمامة أولى.

ج - بالمعقول: قالوا: إن قيام كل إمام بما لديه من واجباته نحو الرعية التي لديه أقوم وأضبط لهم⁷³.

نوقش: بأن ذلك ترده الأحاديث التي سبقت ومنها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فاقتلوا الآخر منهما"، كما أن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتنة⁷⁴.

د- المصلحة: الحاجة تدعو إلى تعدد الأئمة في بعض العصور، كما كانت عليه الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية مع قيام الخلافة العباسية بالعراق، وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان⁷⁵.

نوقش: بأن دعوى الحاجة والمصلحة تردها الآيات والأحاديث التي استدلت بها المانعون.

الراجع في هذه المسألة وواجب المسلمين نحوها

لا شك أن الإمامة الكبرى أو الخلافة من أهم وأخطر الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والتي باتت غائبة اليوم في أذهان كثير من المسلمين، وأثر خطرها وأهميتها في حياة المجتمع الإسلامي، وكفى إثماً من ضيع: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"⁷⁶، والذي يحفظ الأمة من الضياع والشتات هو إمامة شخص واحد يجتمعون تحت مظلة حكمه، كي لا يتفرقوا ويتنافروا وتذهب ريعهم، ولهذا أجمعت الأمة على عدم صحة تعدد الأئمة في مكان واحد، وأما وقد آلت الدولة الإسلامية إلى دول وأنظمة متعددة وحُدَّت بينها الحدود، فقد دخلها عامل الضرورة والحاجة الملحة وأصبحت أمراً واقعاً فقد اجتهد نفر ليس بقليل من المحققين في حكم تعدد الأئمة في بلاد الإسلام إذا كانوا في أماكن متفرقة من العالم، وقالوا بجواز ذلك إذا اتسعت رقعة البلاد وتباعدت أو وقعت معصية من بعضهم بنصب خليفة ثان في إحدى الأطراف ولم يستطع الآخرون ردهم أو بسبب تغلب بعضهم على بعض البلاد بقوة السيف أو غيرها من الأسباب التي تحدثوا عنها، وإذا تعذر إمكان إقامة إمام واحد فقد صح عند ذلك. لهذا كله فإنني أقول: إن الأصل في هذه المسألة هو وحدة الإمامة في المجتمع الإسلامي، وأن حكم

⁷² السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، 68/1.

⁷³ الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1995م، 1/30.

⁷⁴ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 31/1.

⁷⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/130؛ والقلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 1/46.

⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة، 3/1478، رقم: 1851.

الشرع هو ما أجمع عليه الفقهاء إجماعاً سابقاً على ظهور الخلاف فيه من بعد، وإن من الواجبات التي أنيطت في أعناق المسلمين جميعاً السعي إلى إقامة وحدة بينهم من خلال اجتماعهم على خليفة واحد، يجمع شملهم ويكون كما قال الفقهاء حارساً للمجتمع المسلم لدينهم وديناهم، ولا يحل لأحد أن يبائع آخر عند ذلك.

أما وقد غابت وحدة الإمامة العظمى، وقد أصبح التعدد واقعاً، وأمرًا طارئاً، وضرورة ملحة، فلا بد من تفعيل قول العلماء الذين أجازوا تعدد الأئمة عند الضرورة، للإبقاء على كيانات المجمع الإسلامي، ويجب على كل المسلمين في كل قطر من الأقطار الإسلامية طاعة أئمتهم، والوفاء بالبيعة لهم، وعلى إمامهم المحافظة على من تحت يده، بأن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ويطبق العدل والمساواة، حتى يأذن الله بإقامة وحدة بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في أن يتحدوا وتحتمع كلمتهم على إمام واحد، فالتعدد استثناء محض وضرورة واقعة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن زالت الضرورة زال حكمها ورجع حكم الأصل، وقد قال ابن الوزير: "ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول"⁷⁷، كما أنه لا يجوز أي دعوة تدعو إلى مزيد من تقسيم الدول الإسلامية الحالية، ويجب المحافظة على كل منها، والدفاع عن حوزة الدين في جميع بلاد المسلمين، والدعوة إلى التوحيد وجمع الكلمة تحت مظلة سلطة شرعية واحدة، بأي اسم سميت، للوقوف في وجه دول الاستعمار⁷⁸، التي تبغي تقسيم الدول الإسلامية إلى المزيد من الدويلات والأقطار، للسيطرة على خيراتهم، وإضعاف قوتهم، والهيمنة على مقدراتهم وممتلكاتهم.

الخاتمة

تبين في خاتمة هذه الدراسة - بعد عرض ما مضى - أنها توصلت إلى عدة نقاط هي:

1- دل الإجماع القائم على أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفعلهم والقياس والمعقول والمصلحة على عدم جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام في مكان واحد وزمان واحد.

2- اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم إلى عدم جواز تعدد الأئمة في العالم مهما اتسعت البلاد أو ضاقت، اتحدت أو اختلفت، بينما ذهب الرافضة والزيدية والكرامية واتباع أبي الصباح السمرقندي إلى جواز تعدد الأئمة مطلقاً، وذهب عدد من العلماء من اتباع المذاهب الفقهية وغيرهم إلى صحة جواز تعدد الأئمة في البلاد الإسلامية عند الضرورة والحاجة.

⁷⁷ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم،

ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، 8/ 174.

⁷⁸ أقصد هنا أن السلطات الحالية في بلدان المسلمين تجب عليها أن تقف في وجه الاستعمار، و هذه أمانة في أعناقهم (واجب المسلمين نحو هذه المسألة).

3- يرجح القول: بأن الأصل هو الاكتفاء ببيعة إمام واحد في جميع البلاد الإسلامية، للأدلة الدالة على ذلك، وهو واجب المسلمين في جميع الأزمان إلى إقامة خليفة واحد يجمع شملهم ويلم شعثهم، ويحرس دينهم وديانهم، لكن بناء على مستجدات العصر وضرورة الواقع وعدم دفع الفاسد بأفسد منه؛ يجب على كل المسلمين أن يوفوا ببيعة إمامهم في الدولة التي هم فيها حتى تتيسر الأسباب لعودة حميدة للخلافة العظمى.

المصادر والمراجع

- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد بن علي المالكي، بدائع السلك في طبائع الملك، ت: علي سامي النشار، ط1، دار السلام، القاهرة، 2008م.
- ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطرق النجاة، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة، 2004م.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2003م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد حلیم بن عبد السلام، نقد مراتب الإجماع، ت: حسن أحمد إسبر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1998م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، دار البشائر الإسلامية، دمشق، 2002م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ت: محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة، ط2، دار الجيل، بيروت، 1996م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت.
- ابن شبة، عمر بن زيد بن عبدة بن ربيعة النميري، تاريخ المدينة، ت: فهيم محمد شلتوت، بدون ط، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م.
- أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أصول الدين، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1988م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- أحمد، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م.
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، مكة المكرمة، 1401هـ.
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ت: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2009م.
- اليزدوي، أبو اليسر محمد، أصول الدين، ت: هانز بيتر لنس، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف السبكي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ت.
- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1985م.

- الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1412هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1940م.
- الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، بدون ط، مؤسسة الحلبي، بيروت، بدون ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، القاهرة، بدون ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، بدون ت.
- عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ط1، دار الجيل، بيروت، 1997م.
- القحطاني والآخرون، أسامة بن سعيد وعلي بن عبد العزيز و ظافر بن حسن، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 2012م.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
- القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ت: إبراهيم عجو، ط1، مكتبة المنارة، الأردن، بدون ت.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن الفزاري، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ت: عبد الستار فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1958م.
- المازري المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النفير، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، بدون ت.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، بدون ط، دار مكتبة الحياة، 1986م، بيت حنينا، القدس، 1/ 136.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت، بدون ت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
- اليافعي، عبد الفتاح بن صالح قديش، حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية، مقالة على موقع مشكاة، تاريخ النقل: 9/ 9/ 2019م، الموقع: www.almeskat.net

KAYNAKÇA

- Bağdadî, Ebû Mansur Abdulkahir b. Tahir. *Usûlu'd-Dîn*. Thk. Muhammed Osman. Mektebetü İbn Sina: Kahire, 1088.
- Beyhakî, Ahmet b. Hüseyin b. Ali. *es-Sünenü'l-Kübra*. Thk. Muhammed Abdulkadir Ata. Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut, 2003.
- Bezdevî, Ebû Yasir Muhammed. *Usûlu'd-Dîn*. Thk. Hans Biter Lens. Mektebetü'l-Ezheriyye: Kahire, 2003.
- Bihutî, Mansur b. Yunus. *Keşşâfu'l-Kinâ' 'an Metni'l-İknâ'*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut, ts.
- Cüveynî, İmâmu Haremeyn Abdulmelik b. Abdullah. *el-İrşâd ilâ Kavâti'l-Edille*. Thk. Ahmet Abdurrahim. Mektebetü's-Sakâfeti'd-Dîniyye: Kahire, 2009.
- Cüveynî, İmâmu Haremeyn Abdulmelik b. Abdullah. *Ğiyâsu'l-Ümem fi Tiyâsi'z-Zulem*. Thk: Abdulazim ed-Dib. Mektebetü İmâm Haremeyn: Mekke, 1401.
- Desukî, Muhammed b. Ahmed. *Hâşiyetü Desûkî 'ala Şerhi'l-Kebîr*. Dâru'l-Fikr: Beyrut, ts.
- Eş'arî, Ebû Hasan Ali b. İsmail. *Makâlâtu'l-İslâmiyyîn*. Thk. Naim Zerzever. Mektebetü'l-Asriyye: Beyrut, 2005.
- Hamevî, Ebâ Abbas Ahmed b. Muhammed. *Ğamzu 'Uyuni'l-Besâir fi Şerhi'l-Eşbâh ve'n-Nezair*. Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. Beyrut, ts.
- Hicavî, Musa b. Ahmet b. Musa. *el-İknâ' fi Fıkhî'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. Thk. Abdullatif es-Subkî. Daru'l-Ma'rife: Beyrut, ts.
- Hurşî, Muhammed b. Abdullah. *Şerhu Muhtasaru Halîl*. Daru'l-Fikr: Beyrut, ts.
- İbn Fera, Ebu Yala Muhammed b. Hüseyin. *el-Ahkamu's-Sultâniyye*. Thk. Muhammed Himi el-Feki. Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut, 2000.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed b. Said. *Meratibu'l-İcma' fi'l-İbâdâti ve'l-Mu'âmelâti ve'l-İtikâdât*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye: Beyrut, ts
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed b. Said. *el-Faslu fi'l-Milel ve'l-Ehvâu ve'n-Nihal*. Thk. Muhammed İbrahim. Dâru Cîl: Beyrut, 1996.

- İbn Kesîr, İsmail b. Ömer. *Tefsîru'l-Kurâni'l-'Azîm*. Thk. Muhammed Hasan. Dâru'l-Kütübî'l-'İlmiyye: Beyrut, 1419.
- İbn Semânî, Ali b. Muhammed. *Ravdatu'l-Kadâ ve Turuku'n-Neca*. Thk. Selahuddin en-Nahî. Müessesetü'r-Risâle: Beyrut, 1984.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalim. *Mecmu'u'l-Fetâvâ*. Thk. Abdurrahman Kasım. Medine: 2003.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalim. *Nakdu Merâtibi'l-İcma'*. Thk. Hasan Ahmed İsbir. Dâru İbn Hazm: Beyrut, 1998.
- İbn Vezîr, Muhammed b. İbrahim. *el-'Avâsim ve'l-Kavâsim 'an Sünneti Ebî Kâsım*. Thk. Şuayb Arnavut, Müessesetü'r-Risâle: Beyrut, 1994.
- İbnu'l-Ezrak, Muhammed b. Ali. *Bedai'u's-Sulûk fi Tabâi'u'l-Mulûk*. Thk. Ali Sami en-Neşar. Dâru's-Selam: Kahire, 2008.
- İbnu'l-Kattân, Ali b. Muhammed b. Abdulmelik. *el-İknâ' fi Mesâili'l-İcmâ'*. Thk. Hasan Fevzi Saidî. Mektebetü'l-Fârûk: Kahire, 2004.
- Îcî, Adududdin Abdurrahman b. Ahmed. *el-Mevâfık*. Dâru'l-Ceyl: Beyrut, 1997.
- Kahtânî, Usame b. Said. *Mecmu'atu'l-İcmâ' fi Fıkhi'l-İslâmî*. Dâru'l-Fazile: Riyad, 2012.
- Kâlî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ali. *Tehzîbu'r-Riyâse ve Tertîbu's-Siyâse*. Thk. İbrahim Acu. Mektebetü Menare: Ürdün, ts.
- Kalkaşandî, Ahmet b. Ali. *Meâseru'l-İnafe fi Me'âlimi'l-Hilâfe*. Thk. Abdussetar Ferac. Kuveyt Matbaası: Kuveyt, 1958.
- Kirafî, Ebu'l-Abbas Ahmed b. İdris. *ez-Zâhire*, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî: Beyrut, 1994.
- Kurtubî, Muhammed b. Ferec. *el-Câmi li Ahkami'l-Kur'ân*. Thk. Ahmet Berdûnî. Dâru Kutubi Mısriyye: Kahire, 1964.
- Mâverdî, Ebu'l-Hasan Ali b. Muhammed. *el-Ahkâmu's-Sultâniyye*. Dâru'l-Hadis: Kahire, ts.
- Mâzirî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ali. *el-Muallim bi Fevâidi Müslim*. Thk. Muhammed Şazelî. Müessesetü'l-Vataniye lil-Kitab: Cezair, 1991.
- Müslim, Ebu Hasan b. Haccac, *Sahîhu Muslim*, Thk. Muhammed Fuad Abdalbaki. Dâru İhyai Turas: Beyrut, ts.
- Nevevî, Ebû Zekeriya Yahya b. Şeref. *el-Minhâc Şerhu Sahihi Müslim b. Hecâc*. Dâru İhyai't- Turasi'l-Arabî: Beyrut, 1392.
- Nevevî, Ebu Zekeriya Yahya b. Şeref. *Ravdatu't-Tâlibîn ve Umdetu'l-Müftin*. Thk. Züheyr Şaviş. Mektebetü'l-İslâmî: Beyrut, 1991.
- Senânî, Muhammed b. İsmail. *Subulu's-Selam*, Dâru'l-Hadis: Kahire, ts.
- Şâfiî, Muhammed b. İdris, *er-Risale*, Thk. Ahmet Muhammed Şakir. Mektebetü'l-Halebî, Kahire: 1940.
- Şehristânî, Ebu'l-Feth Muhammed b. Abdulkerim. *el-Milel ve'n-Nihal*. Thk. Ahmet Şakir. Müessesetü'l-Halebî: Beyrut, ts
- Şenkâtî, Muhammed Emin b. Muhammed Muhtar. *Edvâu'l-Beyân fi İdâhi'l-Kur'ân bi'l-Kur'ân*, Dâru'l-Fikr: Beyrut, 1995.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali. *es-Seylû'l-Cirar Müttefik 'alâ Hadaiki'l-Ezhar*. Dâru İbn Hazm: Kahire, ts.